

**الدكتور غالب محمصاني
محام بالإستئناف**

بناية مسابكي - سرحال - الحمراء
شارع القاهرة - بيروت - لبنان
تلفون : ٣٤٩٩٨٨ - ٣٤٩٧٧٧ (٩٦١-١)
فاكس : ٣٤٨٧١٢ (٩٦١-١)
E-Mail: ghmahmasani@terra.net.lb

اثر امتداد اتفاق التحكيم

الى

غير اطرافه

بحث مقدم الى المؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي

المنعقد في عمان بتاريخ ١٩-٢١ ديسمبر ٢٠٠٨

بموجب المبادئ العامة للموجبات والعقود، من المقرر قانوناً ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين (المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني) كما ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً اذ ان للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام (المادة ٢٢٥ موجبات وعقود لبناني).

واتفاق التحكيم هو عقد رضائي كسائر العقود وهو بالتالي يخضع للاحكام المبينة اعلاه ويتمتع بالتالي بمفعول نسبي يجعل مفاعيله منحصرة فيما بين اطرافه المتعاقدين دون ان تمتد تلك المفاعيل الى اشخاص ثالثين ليسوا باطراف فيه. فاتفاق التحكيم هو ملزم - وملزم فقط - لاطرافه ولا يمكن اعتبار شخص ثالث غير طرف في اتفاق التحكيم ملزماً بهذا الاتفاق وبالتالي مد اثر هذا الاتفاق اليه وادخاله كفريق في التحكيم دون موافقته ودون موافقة طرفي عقد التحكيم.

ان هذا لا يعني انه يقتضي على طرف العقد ان يكون حاضراً بنفسه على توقيع العقد لكي يكون ملزماً به اذ يمكن ان يكون طرف العقد ممثلاً بواسطة ممثل عقدي او قانوني له يقوم بتوقيع العقد عنه، فيكون الممثل (بفتح الناء) ملزماً عندئذ بالعقد وليس الممثل (بجر الناء).

ولكن، بمعزل عن مفهوم التمثيل وما شابه، فان صعوبات قد نشأت، ولا تزال تنشأ باستمرار، في تحديد اطراف اتفاق التحكيم متى كان هذا الاتفاق قد تمت المفاوضات بشأنه او تم تنفيذه كلياً او جزئياً من قبل جهة او شخص لم يقم فعلياً بتوقيع الاتفاق.

من هنا، بدأ النقاش حول موضوع اثر امتداد اتفاق التحكيم الى غير اطرافه، والحقيقة ان هذه العبارة (امتداد اثر الاتفاق الى غير اطرافه) هي غير ملائمة اذ ان الموضوع في الواقع لا يتعلق بامتداد او بمد اثر الاتفاق الى الغير (وهو ما بينا اعلاه تعارضه مع المبادئ الاساسية للعقود ولا سيما مبدأ المفعول النسبي)، بل يتعلق، تجاوزاً للالفاظ المستعملة، بتحديد من يعتبر حقيقة وواقعاً طرفاً في الاتفاق وبالتالي من يمكن له التذرع بالاتفاق او يمكن التذرع بالاتفاق بوجهه.

وضمن هذا الاطار، قام المحكمون، ومن بعدهم المحاكم القضائية، بتطوير مقاربة قانونية اعتبروا بموجبها ان تدخل جهة غير موقعة على الاتفاق في المفاوضات بشأنه او في تنفيذه من شأنه ان يشكل قرينة على انصراف نية المتعاقدين الحقيقية الى اعتبار الجهة غير الموقعة للاتفاق طرفاً حقيقياً فيه وبالتالي ملزمة بهذا الاتفاق.

ان مثل حالات التدخل هذه مستمرة في الواقع التجاري والتحكيمي لا سيما على الصعيد الدولي وهي متنوعة الاشكال، حيث تشهد محاولات متزايدة لتوسيع نطاق التحكيم الى خارج موقعي اتفاقية التحكيم.

ولكن يمكن بصورة مبدئية اختزال الاوضاع القانونية التي تستثير مثل هذه المسألة الى فئتين: فئة مجموعات الشركات، وفئة الدول وهيئات الحق العام المملوكة او التابعة لدول.

وستنقل كل من هذه الفتتين تباعاً.

أولاً - مجموعات الشركات:

إن السؤال الذي يواجه المحكمين ضمن هذا الإطار يتعلق، أمام اتفاق تحكيمي موقع من شركة تنتمي إلى مجموعة من الشركات، بمدى إمكانية مد أثر هذا الاتفاق ليشمل شركة أخرى من ذات المجموعة تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة ولكنها غير موقعة على الاتفاق المذكور. ففي مثل هذه الحالة، اعتبر المحكمون ومن بعدهم المحاكم القضائية أنه يمكن في بعض الحالات، وأمام مجموعة من الشركات التي وقعت أحداها اتفاقية تحكيم، عدم التوقف عند استقلالية الشخصية القانونية لكل من شركات المجموعة، واعتبار سائر شركات المجموعة فريقياً في اتفاق التحكيم إذا توفرت بعض الشروط، وذلك ليس فقط بالاستناد إلى مجرد وجود المجموعة، بل بالاستناد إلى النية الحقيقية للفرقاء.

ولقد مر الفقه والاجتهاد الدولي في هذا المجال بمرحلة زمنية متعددة تراوحت فيها درجات التساهل والتشدد كما اختلفت بين بلد وآخر.

١- ففي فرنسا، سار المحكمون والمحاكم الفرنسية بصورة عامة في اجتهاد مؤيد لمد أثر اتفاق التحكيم من الشركة الموقعة على هذا الاتفاق إلى بعض أو سائر شركات المجموعة وذلك عندما يكون هذا الامتداد مبرراً على أساس النية الحقيقية للفرقاء، سواء كانت صريحة أو ضمنية.

ولقد برز الاجتهاد الفرنسي بهذا الخصوص لأول مرة بصورة شائعة وواضحة في عام ١٩٨٢ فيما يسمى اجتهاد "دو كيمكال" (Dow Chemical)، في النزاع المتكون بين المدعين شركات مجموعة Dow Chemical والمدعى عليها الشركة الفرنسية Isover-Saint Gobain، والنتائج عن عقدين موقعين من شركتين من المجموعة المذكورة مع المدعى عليها بخصوص توزيع مواد للفصل الحراري ومختصين كليهما لشروط تحكم. ازاء نشوء مشاكل حول جودة المواد، تقدمت دعوى تحكيمية، ليس فقط من الشركتين الموقعتين على العقود بل ايضاً من الشركة الام وشركة تابعة اخرى من المجموعة لم يوقعا العقود موضوع النزاع. وتجاه معارضة المدعى عليها لهذا التوسيع لنطاق بند التحكيم، ردت الهيئة التحكيمية السبب المدلى به من المدعى عليها بموجب قرار مؤرخ في ١٩٨٢/٩/٢٣ وقيلت مد اثر بند التحكيم الى شركتي المجموعة اللتين لم توقعا العقود المتضمنة شرط التحكيم، وذلك بالاستناد الى الاعتبارات والمعايير التالية:

- استقلالية شرط التحكيم عن اي قانون وطني، وخضوعه بالتالي الى مبدأ الارادة المشتركة للاطراف والى الاعراف والقواعد المطبقة في مجال التجارة المرئية.
- تمتع مجموعة الشركات، بالرغم من الشخصية القانونية المستقلة العائدة ظاهرياً لكل من الشركات، بحقيقة اقتصادية واحدة يقتضي على الهيئة التحكيمية اخذها بالاعتبار لدى بنيتها بموضوع صلاحيتها.
- دور الشركات غير الموقمة لبند التحكيم في انعقاد العقود المتضمنة لمثل هذا البند كما وفي تنفيذها او انهاءها.

- تبعاً لما تقدم، ظهور الشركات غير الموقعة، وفقاً للنية المشتركة لكافة الفرقاء في المحكمة التحكيمية، كاطراف حقيقتين في العقود او كمعنيين بصورة اساسية بالعقود المذكورة وباللزاعات الناشئة عنها.

ولقد صادقت محكمة استئناف باريس على القرار التحكيمي المذكور وردت طلب ابطاله بموجب قرارها المؤرخ في ١٠/٢١/١٩٨٣.

وقد تلا ذلك عدة قرارات ذهبت بموجبها المحاكم الفرنسية بعيداً بعض الشيء في تبرير تطبيق امتداد اثر اتفاق التحكيم الى غير اطرافه.

فاعتبر البعض منها ان مفهوم مجموعة الشركات من حيث وحدتها الاقتصادية وامتدادك مختلف الشركات في تنفيذ العقد المتضمن اتفاق التحكيم يبرر بحد ذاته مد اثر هذا الاتفاق الى الشركات غير الموقعة باعتبار ذلك احد اعراف التجارة الدولية التي تشكل قاعدة مادية قانونية عامة، في حين ان هذا الامر ليس سوى احد المعايير الذي يسمح باستخلاص نية الفرقاء التي وحدها يجب التعويل عليها واستنتاجها من مختلف ظروف القضية، بعيداً عن وجود اية قاعدة عامة بهذا الخصوص^١

واعتبر البعض الآخر ان مجرد المشاركة في تنفيذ العقد من قبل شركة غير موقعة، وان لم تكن منتزعة الى مجموعة شركات مع الشركة الموقعة، ينشئ قرينة بطم الشركة غير الموقعة بوجود اتفاق التحكيم ونطاقه، وان هذه القرينة تكفي لافتراض موافقة الشركة المذكورة على اتفاق التحكيم، دون اشتراط اثبات النية المشتركة للاطراف بالموافقة على هذا التحكيم^٢، علماً ان مثل هذه النية المشتركة هي المعيار الفعلي الذي يقتضي ثبوته للتبرير مد اثر اتفاق التحكيم الى غير موقعه.

^١ استئناف Pau تاريخ ١١/٢٦/١٩٨٣، مجلة التحكيم ١٩٨٨ ص ٤١٥٣ استئناف باريس تاريخ ١١/٢١/١٩٩٠، مجلة التحكيم ١٩٩٢ ص ٩٥.

^٢ استئناف باريس تاريخ ٣٠/١١/١٩٨٨ مجلة التحكيم ١٩٨٩ ص ٦٩١.

والجدير بالذكر ان المبادئ والمعايير المبينة اعلاه تطبق بدون اي تمييز بين الحالة التي تكون فيها شركة غير موقعة على اتفاق التحكيم رغبة في الاستفادة منه كمدعية والحالة التي تكون شركة موقعة تحاول تنفيذ اتفاق التحكيم ضد شركة غير موقعة كمدعى عليها.

٢- وفي سويسرا، ان موقف الاجتهاد السويسري يختلف جذرياً عن موقف الاجتهاد الفرنسي، اذ ان مد اثار اتفاق التحكيم الى فريق غير موقع لا يمكن تصوره بموجب هذا الاجتهاد الا اذا كان بالامكان الاستنتاج من المستندات ان هذا الفريق الاخير كان ممثلاً بصورة صحيحة باحد المتعاقدين الموقعين، او اذا كان هناك تأييد لاحق لاتفاق التحكيم من قبل الفريق غير الموقع، او اذا كان التهرب من اتفاق التحكيم يشكل تعسفاً موصوفاً في استعمال الحق ببرر رفع غطاء الشركة (Durchgriff). فمجرد وجود مجموعة شركات تتمتع بوحدة اقتصادية لا يكفي لرفع الغطاء عن شخصية الشركة غير الموقعة المستقلة، ما لم يكن هناك تعسف في استعمال الحق، اذ طالما انه عند توقيع العقد، كان المتعاقدين عالمين بانهم يتعاملون مع الشركة الموقعة وليس مع اية شركة اخرى من المجموعة، فان تدخل هذه الشركة اللاحق في العقد لا يغير شيئاً في الامر وفي استقلال الشركتين القانوني.^٢

وينحو الفقه والاجتهاد الالمانى منحى الاجتهاد السويسري ولا يقبل نظرية مجموعة الشركات ومبدأ رفع الغطاء الا بصورة ضيقة جداً.

^٢ قرار المحكمة الاتحادية عام ١٩٩٦، نشرة الجمعية السويسرية للتحكيم ASA. ١٩٩٦ ص ٤٩٦

٣- وفي الكنترا ١ : ان الاجتهاد الانكليزي يبدو متشدداً كثيراً في قبول امتداد اثر اتفاق التحكيم الى غير اطرافه الموقعين عليه، وذلك على اساس مبدأ احترام الطابع التعاقدي والارادي للتحكيم. وبالاخص ان وجود مجموعة شركات ليس من شأنه بحد ذاته ان ينشئ قرينة بامتداد اتفاق التحكيم الموقع من احدى شركات المجموعة الى سائر شركات المجموعة.

هذا مع العلم ان القانون الانكليزي يحتفظ بوسائل عديدة من شأنها التوصل الى رفع غطاء الشركات والتذرع باتفاق التحكيم بوجه غير الموقع عليه ومنها : ثقب غطاء الشركة (Piercing the Corporate Veil) ، نظرية alter ego التي تجيز بمعاملة شخص، حقيقي او معنوي، باعتباره المتعاقد الحقيقي او المالك الفعلي للاموال، عندما يكون ذلك ضرورياً لتلافي الغش والاحتيال، مفهوم السلطات القاهرة التي تسمح بقبول التمثيل من قبل ممثل دون سلطات فعلية.

ثانياً - الدول والهيئات المملوكة من الدول:

ان المشكلة التي تواجه المحكمون في هذا المجال هي اكثر دقة واحراجاً من تلك التي تواجههم على صعيد مجموعة الشركات، اذ ان الموضوع هنا يخرج من نطاق الحق الخاص ليتناول اشخاص الحق العام ولتتعلق بتطبيق احكام تتعلق بالنظام العام.

فبالرغم من تشابه الموضوع، فان معرفة ما اذا كانت الدولة ملزمة باتفاق تحكيم موقع من هيئة من الحق العام مملوكة من الدولة المذكورة هو موضوع دقيق ويثير اعتبارات اوسع واكثر اهمية من تلك التي يثيرها موضوع مجموعة الشركات.

والواقع ان الحالات المطروحة يمكن ان تتناول أولاً التساؤل اذا ومتى يمكن اعتبار الدولة ملزمة باتفاق تحكيم موقع من قبل احدى هيئاتها التي تتمتع بال شخصية المعنوية المستقلة، وثانياً التساؤل اذا ومتى يمكن اعتبار هيئة ملوكة من الدولة ومتمتعة بشخصيتها المستقلة ملزمة باتفاق تحكيم موقع من الدولة فقط.

١- مد اثر اتفاق التحكيم الموقع من هيئة ملوكة من الدولة الى هذه الدولة ذاتها:

اذا كان اتفاق التحكيم موقعاً من هيئة من الحق العام ملوكة من الدولة، فان اعتبار الدولة ذاتها ملزمة باتفاق التحكيم وبالتالي فريقياً فيه يحتاج الى اثبات واضح بأن الدولة قد وافقت على اعتبار نفسها ملزمة باتفاق التحكيم وبأن الية المشتركة للفرقاء ضمناً هو في اعتبار الدولة فريقياً في اتفاق التحكيم.

ويتميز الاجتهاد في هذا المجال بدقة وتشد اكثر وضوحاً منه في مجال مجموعة الشركات الخاصة، وذلك نظراً لطابع النظام العام الذي تتصف به العلاقات مع الدول. وكثيراً ما يتم الالتباس بالنسبة للعقود الموقعة بين شركة وهيئة ملوكة من الدولة، بين مصادقة الدولة كسلطة وصاية على العقد الموقع من الهيئة التابعة لها وبين موافقة الدولة على ان تكون فريقياً في العقد وفي اتفاق التحكيم الوارد فيه، اذ يحاول البعض تفسير عبارة المصادقة على العقد المتبوعة بتوقيع الوزير المختص بما يتعدى مفهومها وعلى انها تنفيذ نية الدولة في ان تكون فريقياً في العقد وفي اتفاق التحكيم الوارد فيه، في حين ان العبرة المذكورة لا تنفيذ اكثر من اجازة العقد واستكمال اجراءات صحته الشكلية من قبل السلطة المشرفة على الهيئة الموقعة وهي ما يعرف بسلطة الوصاية اي الوزارة المعنية ممثلة بالوزير المختص.

ولذلك وتلافياً لية صعوبة او التباس، يشترط الاجتهاد ان تكون نية الدولة في الالتزام باتفاق تحكيم موقع من قبل هيئة مملوكة منها معبراً عنها خطياً وبصورة واضحة لا تقبل الجدل او الالتباس.

ومن اشهر القرارات التي عالجت هذه المسألة قضية الاهرامات Pyramids، حيث اطلقت محكمة استئناف باريس قرار الهيئة التحكيمية بهذا الخصوص، معتبرة ان عبارات المصادقة الصادرة عن الوزير كسلطة وصاية لا تفيد نية الدولة في اعتبار نفسها فريقاً في العقد.⁴ ولقد صدقت محكمة التمييز على هذا القرار.⁵

ومن القرارات الهامة ايضاً في هذا الموضوع قضية "وستلاند" Westland، المتعلقة بعقد موقع بين الشركة الانكليزية Westland Helicopters Ltd والمنظمة العربية للتصنيع (AOI) المؤسسة عام ١٩٧٥ فيما بين الدول التالية: مصر، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة وقطر لترويج مصالح الصناعة الدفاعية للدول المذكورة. وبموجب هذا العقد، تم انشاء شركة بين الفريقين لتصنيع وبيع نوع معين من طائرات الهليكوبتر. وعلى اثر خلاف بين الفرقاء، اثرت مسألة ما اذا كان اتفاق التحكيم يلزم المنظمة العربية (AOI) لوحدها ام انه يلزم ايضاً الدول التي انشأت AOI. وفي هذا المجال، اعتبرت المحكمة الاتحادية في سويسرا ان المنظمة العربية هي هيئة تتمتع بشخصية معنوية وقانونية مستقلة عن الدول الاربع الذين انشأوها، وان الوقائع الثابتة غير كافية لاثبات نية الدول الاربع في الالتزام باتفاق التحكيم، وبالاخص اكدت المحكمة ان سيطرة الدولة وراقبتها الكاملة على هيئة تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة ليست كافية لهدم القرينة التي بموجبها تعتبر الهيئة التي وقعت

⁴ استئناف باريس تاريخ ١٩٨٤/٧/١٢، مجلة التحكيم ١٩٨٦ ص ٧٥.

⁵ تمييز منية اولى تاريخ ١٩٨٧/١/٦.

على اتفاق التحكيم الفريق الوحيد في التحكيم متى كانت الدولة لم توقع على الاتفاق المذكور.

كذلك قررت المحكمة بأنه اذا لم تكن الدولة فريقياً في العقد المتضمن لاتفاق التحكيم، فان المصادقة على العقد المذكور من قبل الوزير بصفته ممثلاً للدولة لا يكفي لاستنتاج نية الدولة في ان تكون فريقياً في العقد وفي ان تتنازل عن حصانتها القضائية، لا سيما وان هذه الحصانة هي قرينة قوية ضد ادخال الدولة في تحكيم بغياب موافقتها الصريحة على ذلك. وخلصت في النهاية الى ان الدول الاربعة، بتركهم المنظمة المرئية AOI توقع لوحدها مع شركة وستلاند قد اظهروا بوضوح عدم رغبتهم في الالتزام باتفاق التحكيم.^٦

والجدير بالذكر ان النزاع قد عرف مرحلة ثانية اثناء تنفيذ العقد حيث اصيرت الهيئة التكميمية الثانية المشكلة في هذا النزاع ومن بعدها المحكمة الاتحادية انه، بالرغم ما تقدم، يمكن للتفاعل الاقتصادي ان يفسه علاقات قانونية وان يشكل اساساً لمد اثر اتفاق التحكيم، غير ان نية الفرقاء تبقى المعيار الاساسي الذي يحدد وجود ونطاق اتفاق التحكيم.^٧

^٦ المحكمة الاتحادية في سويسرا تاريخ ١٩/٧/١٩٨٨، مجلة التحكيم ١٩٨٩ ص ٥٢٦

^٧ المهلة الاتحادية في سويسرا تاريخ ١٩/٤/١٩٩٤، مجلة الجمعية السويسرية للتحكيم ١٩٩٤ ص ٤٠٤

٢- مد ائر انفاق اءءكلم الموقع من ءولة الى هئئة معلوكة من هءه ءولة:

ان هءه المسألة ءخضع لنفس القواعد والمبادئ الءى ءرعى المسألة الاءولى من ءءء ءم ءواز اعءبار طرفاً ءر موقع للعقء فرققاً فئه ما لم ءءبء النفة الءقققفة للفرقاء فف اعءبار الفرقق ءر موقع فرققاً فف العقء.

ولقء اءفر مءل هءا الموضوع فف النزاع الءف نشأ بفن الشركة السوسفرفة للزفوء من ءهة وبن ءولة الغابون والهئئة ءءابعة لها والمسءقلة عنها Petrogab من ءهة اءرى من ءراء عقء شراء نفط موقع بفن الشركة وءولة الغابون، ولقء ءاولء الشركة السوسفرفة اءءال Petrogab فف ءءكلم، مءلفة بان هءه الاءفرة قء اصءء فرققاً فف ءءكلم لان ءائب المءفر العام ففها قء وقع بءفل ءعءل للعقء مؤكءاً وظففءه ومضففاً العبارة "باسم ءمهورفة الغابون".

ءر ان الهئئة ءءكلمفة، ومن ءم ءءمة اسءءناف بارفس ^١ اعءبرءا ان ءءءل Petrogab فف المفاوضاء لءءءء سعر نفط ءءء بعء انءفاض عالمف للاسعار، لم فؤء الى نفة مشءركة للفرققفن فف اءراء عقء ففما بفنهما او فف اسءبءال ءولة الغابون بـ Petrogab كفرقق فف العقء، وان ءوقفع ءائب مءفر عام Petrogab على ءءعءل لعام ١٩٨٢ قء ءم فقط بصفءه ممءلاً لءولة الغابون اء ان ءءعءل لم فشر اءلاقاً الى Petrogab كفرقق فف العقء، وبءءالف فان كل العناصر اعلاه ءؤكء ان Petrogab هف ءر مءزمة بانفاق ءءكلم الوارء فف العقء الموقع بفن الشركة وءولة الغابون.

^١ اسءءناف بارفس ءارفء ١٦/٦/١٩٨٨، مءلة ءءكلم ١٩٨٩ ص ٣٠٩.

